يذهب المتنه في الاستحسان ٥ وفي القياس لا حكم الثاني
واول قال به الشيباني ٥ محمد ذو العقل والايمان
كذا اذا قال اذا اولدت ٥ لي ولد انف الطلاق نبني
ثم ادعت ذاك وزوج كذبا ٥ ففي القياس لم يقع ما اوجبا
ولم تصدق في الذي قالته ٥ وعكس هذا حيض ادعته
وان يقل لعبده هذا ابني ٥ يثبت في القياس فانتفي
لو ان ذا الزنى عليه شهدوا ٥ اربعة من الرجال رشدوا
واثنان ايضا شهدا احصنا ٥ فامر القاضي برجم الزاني
رجم الامام وحد الاثنين ٥ اعني شهود الشرط مملوكين
او رجعا عن الذي قد شهدا ٥ ولم يجب تغيين رجم او حدا
ففي القياس اوجبوا الجلد على ٥ ذا الزوج حتما دفي الاستحسان لا
وعكس هذه التي ذكرت ٥ لو جلد البعض واحصان ثبت
ففي القياس اوجبوا ان يرجما ٥ بزين قالوا الصاحبين فاعلما
وهكذا قد نقل الاتقاني ٥ ولم يبين مذهب النعمان
كذا يكون لابد المعتوق ٥ في امة الغير بلى نموق
ابن او الاب اشتراها لابنه ٥ ففي القياس لا يكون لابنه
اسلم في ثوب بزرع قدرا ٥ فاختلفا في كم ذراعا قدرا
قال المسلم اليه خمسة ٥ طولا وعرض ثلاثة
وقال رب السلم بل ستة ٥ طولا وفي العرض اثنان ثبت
ففي القياس يتحالفان ٥ والقول في المطلوب في استحسان
لو وكل المشامن الحربيا ٥ مستامن وكان فاحشا ربا
وكذا اذا كان بالخصومة ٥ تدبير ارالحرب والخصومة
ما لحق وبقي الوكيل ٥ من جانب الذي عليه قالوا

ينعزل

ينعزل الوكيل في القياس ٥ فهاك توضيحا على القياس
وان يرد المدعي الموكل ٥ والحال ما ذكرت لا ينعزل
في هذه القياس لم يوخذ به ٥ لكن الاستحسان قد افتوا به
اذا القياس العزل في الوجهين ٥ بعكس الاستحسان في الستين
وذا الصحيح قاله الاتقاني ٥ كساه ربي حلل الرضواني
وان يقم شخصان كل انه ٥ ارتهن العبد من الذي له
واثبتا القبض بحجتيهما ٥ فانكر الراهن رهنا تنهما
ففي القياس الجحان بطلا ٥ وبعد موت الراهن لن يبطلا
عن الامام وكذا الشيباني ٥ وبطلا عن الامام الثاني
وان تقدى الشخص ثم حفرا ٥ بيرا او ذاك في الطريق قد حفرا
ثم وقع شخص به واخرا ٥ معلق والثان جرا آخرا
ايضا قالوا كلهم في البير ٥ والبعض فوق البعض صار فالاثر
ففي القياس في الضمان فصل ٥ يضمن حافر دية للاول
والاول الثاني وثاني ضمنها ٥ دية الثالث واحفظ ما هنا
والحمد في الختم لمانحي الابتدا ٥ لواهب الفضل الكثير والندا
كذا صلاة الله مع سلامه ٥ على الرسول المصطفى والله
تطهر بطيبة الطيبة ٥ خير بلاد الله بورك حله
واول ما فرغت في التاليف ٥ وقاب التصنيف والترصيف
وان تجد عيبا بها فاصلحن ٥ او خلل محن او اصفحن
وان علت خطا صريحا فاصلحه ٥ ذاكر وكن صفوحا
وعسى الله الكريم ذو البذل ٥ عصمنا في كل قول وعمل
ثم قال رحمه الله تعالى وعفا عنه المتطوقة الميمونة في المسايل التي
رجح فيها القياس على الاستحسان على مذهب الامام الاعظم والهمام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)